ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية
أفا نقضه للحيضة والجنابة قال لا الى اخره ولا يجب بل
ذوائبها وفي القلوة البقالي والصحيح انه يجب غسل الذوائب
وان جاوزت القدمين وفي مبسوط ابي بكر في وجوب ايصال
الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس
عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه لحصر
المذكور في الحديث والحرج وهذا اذا كانت مضفورة
فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها
اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال
الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا الا انه لا ضرورة في
حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمراة
في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره
كما يفعله العلويون المنسوب الى علي بن ابي طالب رضي
و بعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضي والاتراك
جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالروم وزنا هل يجب ايصال
الماء الى اثناء الشعر اي خلال شعره ام لا عن البعض نعم وقيل لا
نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد
انه اي الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه
لعدم الضرورة والاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل
يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو
الصحيح امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب

وبابه دما في السنن عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من ترك موضع شعرة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار الحديث

القرط

القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق
في شحمة الاذن قال اي محمد في الاصل وهذه عادة
صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه
اي في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك
الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول
ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف وان غلب
على ظنها انه قد وصل فلا يستوي كان القرط فيه ام لا وان
انظم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء
عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف
بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج
مدفوع وانما وضع المسئلة في المراة باعتبار الغالب
والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امراة اغتسلت
وقد كان الشان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز
غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المراة والرجل لان في
العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز
والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ
في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن
يستوي فيه اي في حكم المذكور المدني اي ساكن المدينة
والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز
الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء
ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول

الودك بالتحريك الدسم

Copyright © King Saud University